قانون عدد 11 لسنة 1993 مؤرخ في 17 فيفري 1993 يتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت مؤسستان عموميتان ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتعان بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي أطلق على إحديهما إسم "الوكالة التونسية للتشغيل" وأطلق على الأخرى إسم "الوكالة التونسية للتكوين المهني".

وتخضع هاتان المؤسستان لأحكام التشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.

كما تخضعان لإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل وعين مقر كل منهما بتونس.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة الوكالة التونسية للتشغيل في تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنهوض بالتشغيل.

وهي مكلفة خاصة بما يلي :

1 ـ نشيط سوق الشغل وطنيا وجهويا ومحليا وقطاعيا خاصة عن طريق شبكة مكاتب التشغيل.

2 ـ تطوير الإعلام حول التشغيل والكفاءات المهنية بإتجاه المنشآت وطالبي الشغل.

3 ـ تنفيذ برامج النهوض بالتشغيل وبإدماج الشباب التي تكلفها بإنجازها سلطة الإشراف.

4 ـ تقديم المساندة الكفيلة بالنهوض بالمنشآت الصغرى وبالعمل الحرّ .

5 ـ القيام بالإعلام والتوجيه المهني لطالبي التكوين بغية إدماجهم في الحياة النشيطة.

6 ـ تنظيم عمليات تشغيل اليد العاملة التونسية بالخارج والسهر على إنجازها.

7 ـ تيسير إعادة إدماج العاملين بالخارج في الإقتصاد الوطني عند عودتهم نهائيا.

الفصل 3 ـ تتمثل مهام الوكالة التونسية للتكوين المهني فيما يلي :

1 ـ الإضطلاع بالتكوين الأساسي للشبان والكهول بالنظر إلى الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية؛

2 ـ العمل على تلبية طلبات تكوين اليد العاملة المؤهلة وذلك في إطار التوجهات التي تضبطها سلطة الإشراف؛

3 ـ تنفيذ برامج التكوين التي تكلفها بإنجازها سلطة الإشراف؛

4 ـ القيام بصفة دورية بتقييم الأنشطة التكوينية التي تتم داخل مؤسسات فرعية تابعة لها، يضبط تنظيمها وسيرها بمقتضى أمر.

الفصل 4 ـ يضبط بمقتضى أمرالتنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير كل من الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 5 ـ وقع حلّ ديوان التكوين المهني والتشغيل المحدث بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988.

يقع جرد أصول وخصوم الديوان من قبل لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار مشترك من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتكوين المهني والتشغيل.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1993.

وتنقل أملاك الديوان إلى الوكالة التونسية للتشغيل وإلى الوكالة التونسية للتكوين المهني بالنظر إلى المهام الموكولة إلى كل من هاتين المؤسستين اللتين تتحملان كافة الإلتزامات والتعهدات المبرمة من قبل الديوان. وتتولى اللجنة آنفة الذكر إعداد قائمة في ضبط هذه الأملاك والإلتزامات والتعهدات الراجعة لكل منهما.

الفصل 6 ـ ينقل إلى الوكالة التونسية للتشغيل أعوان ديوان التكوين المهني والتشغيل العاملون في مجال التشغيل. وينقل إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني أعوان ديوان التكوين المهني والتشغيل العاملون في مجال التكوين المهني.

ويحتفظ هؤلاء الأعوان في وضعيتهم الجديدة بحقوقهم المكتسبة.

وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان من قبل لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل.

ويمكن للأعوان سالفي الذكر أن يدمجوا بطلب منهم وبعد موافقة وزير التكوين المهني والتشغيل، ضمن أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك طبق شروط وأساليب تضبط بأمر.

الفصل 7 ـ في صورة حلّ الوكالة التونسية للتشغيل أو الوكالة التونسية للتكوين المهني ترجع أملاك المؤسسة الواقع حلها للدولة التي تتولى تنفيذ إلتزاماتها.

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلقة بديوان التكوين المهني والتشغيل.

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي